

الفصل الخامس

تاريخ التأمين التعاوني الصحي

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: نشأة التأمين التعاوني:

يُعدُّ التأمين التعاوني متقدماً في النشأة على التجاري لكن التجاري تفوق عليه في التنظيم والتقنين، إذ ترجع جذور التأمين التعاوني إلى قدماء المصريين والرومان والعرب قبل الإسلام، واستمر وجوده في القرون الوسطى، وانتشر على نطاق واسع في القرن العشرين في بلاد الغرب، وبصورة أقل في العالم العربي^(١).

ومما يذكر في ذلك: أن من أقدم عمليات التأمين التعاوني في العالم ما وجد في مصر من أوراق قديمة جداً على أوراق البردي قبل ٤٥٠٠ سنة تثبت وجود جمعيات كانت تدفع مبالغ معينة عند وفاة أعضائها^(٢)، وفي روما قامت مع نشأة المدينة جمعيات للمساعدات التبادلية، وكان أقدمها جمعية المعهد الروماني وهي اتحاد يضم عامة الناس، وبرغم أن الهدف من هذه الجمعية تكوين الألفة بين الناس والقيام بمختلف أوجه النشاط الاجتماعي إلا أنها كانت توفر تكاليف الجنازة في حالة وفاة أحد أعضائها عن طريق الاشتراكات التأمينية، كما كانت جماعات التجار والصناع توزع فيما بين أعضائها الخسارة التي تلحق أحد أفرادها لقاء اشتراك معين، وأنشئت بعض الجمعيات للعسكريين لإمدادهم بالمال اللازم عند وفاة أحد أفراد أسرته، وتقدم معاشاً لمن يبقى حياً في مقابل قسط من المال يؤديه كل عضو مشترك

(١) انظر: التأمين الخاص، أ.د. مصطفى الجبال: (٦)، أصول التأمين، د. رمضان أبو السعود: (٢٨)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٦٢، ٤٣٤)، نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، د. أحمد محمد لطفي أحمد: (٣٥).

(٢) انظر: المبادئ النظرية والعملية للخطر والتأمين، د. محمد الكاشف ود. سعد السعيد: (٩٩).



فيها^(١)، ووجدت جمعيات للمحاربين لسداد نفقات انتقال أعضائها من حامية إلى أخرى، ولصرف معاش للأعضاء عند بلوغ سن الشيخوخة^(٢)، وفي العراق زمن حورابي كانت هناك بعض المؤسسات العونية التعاونية الخيرية والمهنية تقدم المعونة لأبنائها، خاصة عند الحاجة والاقتضاء، ومثلها في الصين واليونان والرومان تتكون أموالها من اشتراكات الأعضاء وتبرعات المحسنين، وهذه تدل على إيغال التأمين التعاوني في التاريخ عند بعضهم^(٣).

ويُعدُّ التأمين على المرض من أقدم أنواع التأمين حيث وجد في شريعة حمورابي كما سبق، وقد سبق بذلك التأمين على الشيخوخة، حيث كانت المؤسسات العونية التعاونية الخيرية تقدم العون عند الحاجة كما حصل في الصين واليونان وروما ثم ظهر بعد ذلك في أوروبا لدى الطوائف الحرفية في القرون الوسطى، ثم وجد في بعض الدول الأمريكية من القرن السادس عشر، وكانت تلك الجمعيات تقدم المعونة عند المرض والعجز والفقير^(٤).

ويقال إن التأمين عرف بصيغته المعاصرة في عهد الإغريق، إذ كان المحاربون يجتمعون للمساهمة بقسط في صندوق يقوم بتعويض أسرة القتيل، وقيل إن الفينيقيين عرفوا التأمين البحري بصيغة مشابهة لما هو موجود، وقد عاشوا قبل الميلاد بنحو ألفي سنة، وبعضهم يرد أوائل صور التأمين للقرن العاشر قبل الميلاد، حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام ٩١٦ قبل الميلاد، وقد قضى بتوزيع الضرر الناشيء عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حملتها على أصحاب البضائع المشحونة^(٥)، ومن الثابت أن التأمين بالصورة التي نعرفها اليوم كان معروفاً في أوروبا في القرن الرابع عشر الميلادي، وقد كان في مدينة فلاندرز الإيطالية سنة ١٣١٠ م شركة متخصصة في التأمين، وتعود أول

(١) انظر: الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجرى: (٣٥).

(٢) انظر: عقد التأمين، د. عبد السلام أحمد فيغو: (١٤).

(٣) انظر: التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٢٢١).

(٤) انظر: المبادئ النظرية والعملية للخطر والتأمين، د. محمد الكاشف ود. سعد السعيد: (١٠٠)، التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٢٢٤).

(٥) انظر: الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجرى: (٣٥).

بوليصة للتأمين البحري إلى نحو سنة ١٣٤٧ م^(١)، ويقال إن أول تأمين ضد الحريق ظهر في بريطانيا بعد سنة ١٦٦٦ م مباشرة، وهي السنة التي شهدت حريق لندن الكبير الذي أتى على أكثر المباني فيها والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ومئة كنيسة^(٢)، واستمر لمدة أربعة أيام^(٣)، ولم تظهر شركة التأمين على الحياة إلا في سنة ١٦٩٩ م أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة ١٦٩٣ م الذي جعل إجراء الحسابات الاكتوارية وإعمال قانون الأعداد الكبيرة أمراً ممكناً^(٤).

كما مارست اتحادات المهنيين (Guilds) في العصور الوسطى نشاطاً مماثلاً، حيث كانت تجمع الاشتراكات من أعضائها الصناع، ثم تساعدهم في حال وقوع مكروه على أحدهم، وقد اشتهر أنها لا تساعد من وقع عليه المكروه إن كان متسبباً في ذلك أو له يد في ذلك، وهذا شبيه بشروط التأمين المعاصرة، ويرى بعض المؤرخين أن انتشار التأمين البحري كان له أثر بالغ في دعم النشاط التجاري للأوروبيين عبر البحار وما ترتب عليه من اكتشاف أمريكا ورأس الرجاء الصالح، وكان من نتائجه الاستعمار الأوروبي الذي شمل أكثر بقاع الأرض لقرون عديدة، فقد ساعد هذا النوع من التأمين فيما يرون على تشتيت أخطار التجارة الخارجية، بحيث يتحملها عدد كبير من التجار غير مقتصر على الفئة التي تجوب البحار، وقد انتعش في تلك المدة ما عرف ببورصة التأمين، حيث لم يكن هناك شركات متخصصة، بل كان التجار يقومون بذلك من خلال تلك البورصة بالالتزام مباشرة مقابل رسوم محددة بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق السفن التجارية بسبب أخطار أعالي البحار، وقد اشتهر التجار في إقليم لمبادردي الإيطالي بامتهان ذلك حتى إن بوالص التأمين في بريطانيا في ذلك الوقت كانت تكتب باللغة الإيطالية، وأسست لويديز المشهورة حتى

(١) انظر: الغرر وأثره في العقود، د. الصديق محمد الأمين الضير: (٦٤٠)، عقد التأمين، د. عبدالسلام أحمد فيغو: (١٥).

(٢) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك: (٤٠٥)، أحكام المعاملات، د. كامل موسى: (٣٥٨)، التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان: (٤٤).

(٣) انظر: الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري: (٣٥)، أصول التأمين، د. رمضان أبو السعود: (٥١).

(٤) انظر: التأمين الصحي، د. محمد علي القرني، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧).



اليوم في التأمين في ليفربول بإنجلترا سنة ١٦٨٨ م، وكانت قبل ذلك بورصة التأمين، أما أول شركة تأمين ظهرت في الولايات المتحدة فكانت عام ١٧٥٢ م أسسها بنيامين فرانكلين الذي صار فيما بعد رئيساً للبلاد^(١).

وفي القرون الوسطى الميلادية نشأة فكرة التأمين الصحي التعاوني بين أصحاب الحرفة الواحدة، حيث كان كل أصحاب حرفة يشكلون مؤسسات تساعد الأعضاء وقت محتتهم عند الإصابة بالمرض، وهي أسبق فكرة في تحقيق الحماية الجماعية للمرض، وهذا يختلف عما تم تطبيقه في وستمنستر عام ١٣٠٠ م؛ إذ ذاك تم تطبيقه لتوفير الخدمات الصحية بالمجان وليس بالاشتراك المسبق^(٢)، حيث كان يساهم كل عضو باشتراك منتظم من خلال التأمين الاختياري التعاوني، وقد تبنته النقابات العمالية التي كانت رائدة في هذا المجال.

وفيما بعد نشأت جمعيات تقوم بمثل هذا الدور مثل جمعية أصدقاء المرضى وجمعيات الصداقة ونحوها من المسميات^(٣)، كما قامت مجموعة من العمال والمزارعين بتكوين مؤسسات تعاونية لمواجهة الأمراض، وذلك من خلال دفع إعانات عند المرض أو الشيخوخة، ويفهم من ذلك أن الجمعيات كانت تحصل اشتراكات من الأعضاء لإعطاء المحتاجين من الأعضاء وليس بغرض تحقيق ربح لمؤسسة تجارية، أو بهدف استثماري، وكان هدف هذه الجمعيات تهيئة الجو المناسب للعمل والتفرغ له وتحقيق التكافل والتعاون^(٤).

وقد وقع الخلاف بين المؤرخين في نشأة التأمين في أول بداية له، فمنهم من يقول إنه نشأ في القرن الخامس عشر أو السادس عشر في ألمانيا، في حين قال بعضهم إن بدايته في أوائل القرن الثامن عشر حين أنشئت في روتنبرج بألمانيا أول جمعية تأمين تبادلي حرة ومستقلة عام

(١) انظر: التأمين الصحي، د. محمد علي القرني، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧)، أصول التأمين، د. رمضان أبو السعود: (٥١).

(٢) انظر: التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٢٢٣).

(٣) وهي ماتعرف في القوانين العربية باسم: صناديق التأمين الخاصة. انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٢٤٨).

(٤) انظر: التأمين الصحي التعاوني، أ. د. خالد بن سعيد: (١٧).

١٧٢٦ م ثم أعيد تشكيلها كهيئة تأمين تبادلي إقليمية عام ١٧٥٤ م، في حين يرى فريق ثالث أنها بدأت في لندن وباريس حوالي ١٥٣٠-١٥٤٥ م^(١)، بينما يرى آخرون أن التأمين قديم جدًا ومغرق في التاريخ وقد تزيد بدايته عن أربعة آلاف سنة قبل الميلاد، حيث وجد في بابل، وخاصة التأمين البحري^(٢).

وأول نوع من التأمين بدأ في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي في التأمين البحري الذي صدر قانونه عام ١٤٣٥ ميلادي، وقد تأخر عنه البري حقبة من الزمن حيث لم يتم تنظيمه تنظيمًا وافيًا في فرنسا إلا عام ١٩٣٠ م^(٣).

ومن المقرر تاريخيًا أثر الحركات التعاونية في أوروبا عقب الثورة الصناعية في ظهور الصور الحديثة للتأمين التعاوني، التي كانت تهدف لتخليص الطبقة العاملة من طغيان رأس المال وانتشار البطالة والفقر، فأنشئت الجمعيات التعاونية والإقراضية الائتمانية والتعاونيات الزراعية والاستهلاكية والسكانية وغيرها، ومن أهم أهدافها الدفاع عن العناصر الضعيفة، ومحاربة الاستغلال والاحتكار، وتوسيع قاعدة الملكية بين الأفراد، والحد من تزايد الديون على الأفراد، وقد قامت على مبادئ أساسية منها: فتح باب العضوية للجميع بدون تمييز وديمقراطية الإدارة والحياد الديني والسياسي، ويؤرخ لبدائياتها بظهور جمعية رواد روتشيلد بإنجلترا عام ١٨٧٧ م، حيث تم بعدها تسجيل جمعية التأمين التعاوني المحدودة عام ١٨٦٧ م، التي قامت بتأمين الجمعيات التعاونية في إنجلترا، ثم انتشرت الفكرة في بقية دول العالم^(٤).

وقد تباينت طرق الدفع للتأمين في أوروبا تلك المدة لعدة طرق، منها:

١. نظام الدفع حسب العدد: الذي يتم بموجبه دفع مبلغ شهري عن كل فرد مؤمن عليه.

(١) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (١٩٨).

(٢) انظر: نظام التأمين الصحي التعاوني، د. الحيدر والتركي: (٣٤).

(٣) انظر: نظام التأمين للزرقا: (٢٢، ٤٣، ١٢٤).

(٤) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٥٣).



٢. نظام الدفع للطبيب مباشرة: بعد مرور عدد من السنين على النظام السابق ظهر شكل جديد للدفع في النرويج وفرنسا بحيث يدفع المريض للطبيب مباشرة قيمة الخدمات المقدمة بعد الاستشارة والعلاج وطبقاً لرسوم محددة، وبعد ذلك تقوم إدارة التأمين الاجتماعي برد الجزء الرئيس من هذه النفقات إلى المريض.

٣. نظام الدفع مقابل الخدمة: عندما انتشر قانون التأمين الاجتماعي في أوروبا أصبحت هناك قناعة لدى البعض من أجل استبدال نظام «الدفع حسب العدد» بنظام «الدفع مقابل الخدمة» فمثلاً ظلت بريطانيا والدانمارك وهولندا تدفع للأطباء مبلغاً شهرياً حسب عدد الأشخاص المؤمن عليهم، أما إيطاليا فقد تحولت إلى نظام «الدفع حسب العدد» عام ١٩٨٠ م، وفي جنوب أوروبا قامت مؤسسات اجتماعية كبيرة ذات استقلال إداري ومالي بإدارة نموذج وطني متطور من التأمين الصحي الإجباري، وقد تمت التغطية التأمينية لقطاعات كبيرة من القوى العاملة ضد المرض والشيخوخة، إضافة إلى دفع تعويض نقدي لمن يفقدون دخلهم المالي في أثناء المرض أو إصابات العمل أو العجز^(١).

وكان من أسباب ازدهار التأمين التعاوني تهرب شركات التأمين التجاري من التأمين حال الحروب، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث قامت الشركات برفع نسبة التأمين ١٢٪، ولما أغرقت سفن الحلفاء أضافت هذه الشركات بند شرط الحرب الذي يعفيها من دفع مبالغ التعويض في حال النزاع المسلح، كما أضيف الشرط ليس فقط في البحار، بل في المدن ضد أضرار الحرب داخلها مما جعل الناس فجأة عام ١٩٤٠ م يقابلون الأخطار بلا تأمين وفقد الأمن المنشود الذي دفعوا من أجله المبالغ الكبيرة، وتبخر حلم التأمين التجاري، وتوجه الناس لهيئات التأمين التبادلي التي ازدهرت وتعاظم حجمها بفعل هذا الإقبال غير المسبوق حتى أصبحت أكبر خمس شركات في العالم على الحياة شركات تبادلية، وأصبح من بين الخمس عشرة شركة تأمين كبرى في العالم اثنتا عشرة شركة تبادلية، وعلى

(١) انظر: التأمين الصحي التعاوني، أ.د. خالد بن سعيد: (٢٥).

المستوى الدولي تم تأسيس الحلف التعاوني الدولي في عام ١٨٩٥م وهو اتحاد يضم كافة المؤسسات التعاونية بكافة أنواعها ١٩٧٢م ومن أهدافه استبدال النظام الرأسمالي بنظام تعاوني امتداداً لعمل رواد روتشلد، ومن مبادئه الأساسية اعتماد الفرد على نفسه وتبادل المساعدة مع غيره، ثم انبثق عن هذا الحلف: الاتحاد الدولي للتأمين التعاوني والذي كان يعرف منذ نشوئه بمدينة بروكسل عام ١٩٢٢م والذي كانت توجد فيه اللجنة الدولية التعاونية للتأمين وهي اللجنة التنفيذية له، وذلك بغرض تسهيل عقود إعادة التأمين بين الجمعيات التعاونية الوطنية، وتمهيد الطريق لإنشاء جمعية تعاونية دولية لإعادة التأمين، إضافة إلى دعم أوامر التعاون بين الجمعيات التعاونية في العالم، ومن أهداف هذا الاتحاد المشاركة في الأبحاث المشتركة وتسهيل تبادل الخبرات وتوطيد العلاقات الدولية التعاونية في مجال التأمين وإعادة التأمين كما يتم إنجاز مهام الاتحاد الدولي للتأمين التعاوني عن طريق لجنته التنفيذية واللجان الفرعية وشركة عالمية من مهماتها تقديم القروض للجمعيات التعاونية، ومن أبرز هذه اللجان مكتب تنمية التأمين، والمكتب الدولي لإعادة التأمين، وقد تم إنشاء مكتب تنمية التأمين عام ١٩٦٣م ومهمته معاونة الاتحاد في الإشراف على برامج المساعدات التي تهدف لدعم التأمين التعاوني في بلدان أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومن أهم أهدافه: تقديم دراسات الجدوى لمشروعات التأمين التعاوني وتقديم المشورة بالنسبة للحركات التعاونية وتقديم المعونة الفنية اللازمة وتدريب الكوادر الفنية للتعاونيات الجديدة ونشر المواد الإعلامية المتعلقة بالتأمين، أما مكتب إعادة التأمين فتتلخص أهدافه في تعزيز التعاون والتفاهم بين جمعيات التأمين التعاوني في هذا المجال، ومساعدة الجمعيات على حلول إعادة التأمين، وقد ساهمت هذه الأنشطة في تخفيض تكلفة التأمين بصورة كبيرة وصلت في أمريكا إلى ٤٠٪ مقارنة بالتجاري، ولا زال التأمين التعاوني في البلاد العربية والإسلامية في بداياته في حين خطأ خطوات كبيرة في الدول المتقدمة، ولا زالت النظرة للتأمين التعاوني مقصورة على كونه الصورة المباحة فقط للتأمين، ولم ينظر إلى مبدأ التعاون وتفعيل التعاون في كافة المجالات من خلال إنشاء الجمعيات التي تقدم خدمات تعاونية تغطي كافة الأنشطة البشرية كما حصل في الدول المتقدمة، ومن الأخطاء في تطبيقه في الدول

العربية أن الجهات التي تقوم بالتأمين التعاوني لم ترتبط بالجمعيات التعاونية سوى ما تم تأسيسه في مصر متمثلاً في جمعية التأمين التعاوني على المشروعات الصغيرة عام ١٩٩٨ م، ونحوها^(١).

من أوائل المحاولات التشريعية في تقنين نظام التأمين التعاوني ما تبناه مشروع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية الذي أعدته اللجنة المتخصصة في مجلس الشعب المصري من إعداد مسودة عام ١٩٨٢ م^(٢).

وتلتها عدة دول منها في المملكة صدور قرار مجلس الوزراء باعتماد نظام التأمين التعاوني كخيار وحيد للتأمين في البلد عام ١٤٢٠ هـ.

وقد اعتمدته عدة دول إسلامية وعربية كالقانون اليمني والإماراتي بعضها كخيار وحيد وبعضها كأحد خيارات التأمين المتاحة.

وقد وصل عدد شركات التأمين التكافلي في العالم العربي والإسلامي إلى حوالي ١٠٠ شركة تتواجد في ٢٥ دولة، توجد ٢٠٪ منها بمنطقة الخليج، وكانت أول مبادرة لهذا النوع من التأمين قد انطلقت عام ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م عندما أنشئت أول شركة تأمين إسلامية في السودان منذ ما يزيد عن ٢٥ عامًا من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني ونشأت الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إيباك) عام ١٣٩٩ هـ من قبل بنك دبي الإسلامي، وبعدها الشركة الوطنية للتأمين التعاوني في الرياض عام ١٤٠٥ هـ^(٣)، والشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين عام ١٤٠٥ هـ، وشركة التأمين الإسلامية العالمية عام ١٤١٢ هـ في البحرين، ثم شركة الأمان في البحرين وشركة التأمين الإسلامية المساهمة في الأردن عام ١٤١٦ هـ من قبل بنك فيصل الإسلامي الأردني، ويظهر هنا دور البنوك الإسلامية

(١) انظر: أصول التأمين، د. رمضان أبو السعود: (١١٠)، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (٥٧-٦١) بتصرف.

(٢) انظر: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. هيثم حامد المصاروة: (١٠).

(٣) انظر: مع وجود ملاحظات على بعض الشركات المذكورة في التطبيق.

في دعم هذه الشركات وإنشائها^(١)، وبعدها انطلقت في عدد كبير من الأقطار الإسلامية. حيث تمثل جمهورية إيران الإسلامية ٤٠٪ من حجم سوق التأمين التعاوني، وتليها ماليزيا، ويضم الاتحاد العربي للتأمين في عضويته نحو ٦٠ شركة تأمين وإعادة تأمين تمارس التأمين التكافلي والتعاوني والإسلامي، وكلها مسميات واحدة للتأمين الإسلامي ولكنها تختلف من دولة لأخرى، حيث يطلق عليه تكافلي في مصر، وإسلامي في الخليج، وتعاوني في السودان والسعودية^(٢).



(١) انظر: التأمين الإسلامي، أحمد ملحم: (٧٧).

(٢) انظر: انظر مقال التأمين التكافلي يمتطي جواد فتاوى التحريم، انتصار سليمان من موقع إسلام أون لاين: http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1173694924018&pagename=.2FNMALayout%3DZone-Arabic-Namah



المبحث الثاني: نشأة التأمين من الإصابات:

وهذا النوع من التأمين من أقدم أنواع التأمين وأكثرها شيوعاً، بل إنه الوحيد المطبق في بعض الدول، وقد نشأت الحاجة له بعد ظهور الصناعة والمناجم وتنوع الأخطار التي نجمت عنها، وقد لعبت الحركات والنقابات العمالية دوراً كبيراً في الاهتمام بهذه المسؤولية، ومنذ بدايات القرن التاسع عشر الميلادي صدرت القوانين الوقائية في الدول الصناعية الأوروبية المختلفة بقصد التخفيف من أسباب هذه الأخطار، فقد صدر عام ١٨٠٢م قانون في إنجلترا للمحافظة على صحة الصبيان في مصانع النسيج وغيرها، وصدر عام ١٨٣٣م في إنجلترا أيضاً قانون بإنشاء هيئة حكومية للتفتيش على ظروف العمل في المصانع، وفي عام ١٨٤٤م أضيفت إليه مواد تتعلق بضرورة تسوير الآلات واتخاذ إجراءات أمنية للوقاية والتبليغ عن الإصابات، وفي بروسيا صدر قرار عام ١٨٤٥م يوحي بتعيين مفتشين من الأطباء للتأكد من سلامة العمال في أثناء العمل، وتم تطويره عام ١٨٥٣م بتعيين مفتشين بالمصانع لهم سلطة اتخاذ إجراءات حاسمة لمعالجة ما يؤثر على أمن العمال وصحة الأحداث، وفي فرنسا صدر قانون عام ١٨٤١م لحماية الأطفال من العمل بالمؤسسات الصناعية التي تدار بالطاقة الكهربائية والتفتيش على المصانع، وفي عام ١٨٩٣م صدر قانون للأمن من الحوادث بالمعنى الدقيق وأنشئت هيئات وأجهزة منظمة في الدول الأوروبية تقوم بالإجراءات الفعالة لتحقيق الأمن، ومن تلك الدول الدانمارك عام ١٨٧٣م وسويسرا عام ١٨٧٧م، وبعض الولايات الأمريكية عام ١٨٧٧م^(١).

وهذا النوع من التأمين منفرد عن التأمين الصحي، وإن كان يجتمع معه في بعض الصور؛ لكونه يحتاج إلى علاج بعد الإصابة^(٢).



(١) انظر: التأمين الاجتماعي، د. عبد اللطيف آل محمود: (٢٥٧).

(٢) انظر: التأمين الصحي، إعداد: أ.د. الصديق محمد الأمين الضير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة الثالثة عشرة، المجلد الثالث، ص (٣٧٨).

المبحث الثالث: أسباب نشوء التأمين التعاوني الصحي المنظم:

يحقق قطاع التأمين التعاوني معدلات نمو عالية تصل إلى ٢٠٪ سنوياً. ويتوقع الخبراء أن تصل المحفظة التأمينية للتأمين الإسلامي التكافلي إلى ١٥ مليار دولار في عام ٢٠١٥ م^(١).

وقد أغرى الربح المادي في التأمين التجاري الشركات بالاستزادة من الأرباح وأصبح هدفها الرئيسي، وأصبحت تفرض القوانين والشروط وترفع الأسعار، وخاصة مع التأمين الإجباري، ودخل التأمين بصورة إجبارية في كثير من نواحي الحياة وزادت مصاريفه، وقد أحدث هذا ردة فعل فآدى إلى قيام نوع جديد من التأمين التبادلي المنظم وتقوم به منظمات تعاونية (منظمات التأمين)^(٢) على نطاق واسع غير محصور بنوع من الأخطار، ولا بفئة من خاصة من الناس، وفرضت فيه أقساط منخفضة بحسب الحاجة بما يكفي لتغطية نفقات العاملين والإدارة دون ربح واستخدمت في تحديد القسط القوانين الرياضية المعروفة^(٣)، ثم انتشر وبدأ يتنوع ويختلف في الطرائق والأساليب، ثم نشأ بعده التأمين التعاوني الإسلامي بفكرته المشار لها هنا.

ويلخص الدكتور محمد الفنجري التأمين التعاوني الحديث، فيقول: «أما الفكرة الأساسية في التأمين التعاوني الحديث فهو اتباع كافة الوسائل الفنية الحديثة التي تتبعها شركات التأمين التجاري بما في ذلك الأقساط الثابتة المحسوبة والعقود الفردية، ولا يختلف عن التأمين التجاري سوى استبعاد قصد الربح والاتجار بالتأمين بالنسبة للجمعيات التعاونية، ومن ثم كانت أقساطه منخفضة، ولا يعرف الاستغلال أو الشروط التعسفية بحيث تظل رسالته التأمينية هي رسالة إنسانية تعاونية بحتة»^(٤).

ومن أسباب قيام التأمين التعاوني الصحي الحديث بديلاً للتجاري أن التأمين الطبي هو أصعب أنواع التأمين في العالم بأسره، وأكثرها تعقيداً وحساسية، وأقلها ربحية إن لم تكن مصدر خسائر للكثير من الشركات مما جعل بعض الشركات التجارية تتهرب منه، وتتجه للأنواع الأخرى من التأمين^(٥).

(١) انظر: موقع إسلام أون لاين: مقال بعنوان: التأمين التكافلي يمتطي جواد التحريم، انتصار سليمان.

(٢) انظر: نظام التأمين للزرقا: (١٢٩) وقد أطلق هذه التسمية عليها.

(٣) انظر: المصدر السابق: (١٢٧).

(٤) انظر: الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري: (٤١).

(٥) انظر: محاضرة بعنوان دور قطاع التأمين التعاوني في تطبيق نظام الضمان الصحي، للأستاذ علي السبيهي مساعد مدير عام الشركة التعاونية للتأمين، ضمن ندوة: نظام الضمان الصحي التعاوني التي تنظمها وزارة الصحة بالتعاون مع الغرفة التجارية الصناعية بالدمام.



المبحث الرابع: قانون الأعداد الكبيرة ونشأة الحسابات الاكتوارية وأثره في نشأة التأمين:

من أهم أسباب نشوء التأمين بصورته المعاصرة ما عرف في علم الإحصاء بقانون الأعداد الكبيرة (Law of Large number) (أو قانون المتوسطات) وكذلك علم الحسابات الاكتوارية (Actuarial mathematics) أو الحسابات الاحتمالية (Calculation of probabilities)، ذلك أن سر التأمين يكمن في معرفة كيف يؤدي تجميع الأخطار على مستوى الأفراد (وهو عمل شركة التأمين) إلى تقليل الأخطار التي يواجهها كل فرد من تلك المجموعة (وهو غرض المستفيد من التأمين)، وهذا هو لب علم قانون الأعداد الكبيرة أو قانون المتوسطات، ويعود اكتشاف هذا القانون إلى عدة قرون مضت، عندما لاحظ الرياضيون في القرن السابع عشر في أوروبا عند إعدادهم لقوائم الوفيات أن عدد الموتى من الذكور والإناث في كل بلد يميل إلى التساوي كلما زاد عدد المسجلين في القائمة، وقد أصبحت دراسة هذه الظاهرة جزءاً من علم الإحصاء عندما كتب عنها سيمون بواسان، وسماها قانون الأعداد الكبيرة لما بدا له من أنها تشابه سنناً كونية، وقانون الأعداد الكبيرة في الحقيقة يقرر استقرار تكرار الحوادث عند وجود عددٍ كافٍ منها مع أنها تبدو عشوائية لا يتنظمها قانون إذا نظر لها كلٌّ على حدة -إذا استثنينا الكوارث والمصائب الكبيرة -، فالقانون لا يتنبأ بما سيفعل شخص بعينه، لكنه يستطيع التنبؤ بنسبة قريبة من الواقع بعدد الحوادث في مدينة معينة أو نسبة الوفيات باستثناء الكوارث، ولذلك تستثنى في العقد، بل أصبح يتنبأ بعدد من سيبقى حياً من شريحة معينة أو سكان مدينة معينة، وهذا القانون يقوم على الأحداث التي تحدث غالباً وفق نواميس معينة، ولذا لا يتعرض للكوارث والزلازل والأعاصير والأزمات الاقتصادية المفاجئة التي لا تحدث في الغالب وفق سنة مفهومة ومدركة للبشر، ويراعى في ذلك تجانس الأخطار وفق منظومة واحدة وبرنامج تأميني واحد حتى تستطيع وفق هذه القوانين إعطاء أرقام دقيقة نسبياً، ولذا لا تقبل هذه القوانين التأمين ضد كل شيء

من حريق وحوادث سيارات وحياة دفعة واحدة، بل لكل تأمين منظومته، ونظرًا لأن هذه الأرقام غير دقيقة ١٠٠٪ تلجأ شركات التأمين لتفتيت الأخطار من خلال إعادة التأمين^(١).

وهناك عوامل مؤثرة في صحة القياس: الأول مدى اتساع قاعدة القياس أفقيًا ورأسيًا، فكلما اتسعت الرقعة المكانية التي يحصل فيها الأخطار وعدد من يقع منهم كلما كانت نتيجة الإحصاء أقرب للدقة.

والعامل الثاني: هو مدى تكرار وقوع الخطر الذي يجري قياسه، فكلما كان الخطر المراد قياسه يقع بشكل دوري أمكن قياسه، أما الأخطار النادرة كالخطر النووي ونحوه فلا يمكن قياسه، وكلما كان تواتر وقوع الخطر كان أقرب للقياس، والعامل الثالث: تجانس الأخطار وتمائلها، فكلما كانت متجانسة كانت أقرب للقياس، ولذا نلاحظ أن الشركات تطرح التأمين متخصصًا في خطر معين لهذا السبب لإمكانية قياسه بالنسبة لها^(٢).

وينبغي على هذا القانون تحديد قيمة القسط فمثلاً لو كان هناك ألف شخص، وكشف الإحصاء توقع ٣ حرائق لكل ألف منزل، ومبلغ التأمين ١٠٠,٠٠٠ ألف ريال فهذا يعني أنه لابد أن تدفع الشركة ٣٠٠,٠٠٠ ألف ريال وبتقسيمها على ألف شخص فلا بد من أن يتحمل كل شخص ثلاثمائة ريال غير حساب ربح الشركة والمصاريف الإدارية، كما أن الشركة تستثمر هذه الأموال فلو حصلت عائداً بعمولة ٥٪ لكان لها هامش ربح، وتلجأ الشركات لإعادة التأمين لضمان خطر الطواريء كبديل احتياطي آخر^(٣).

ومن طريف القول بأن نظام البوفيه المفتوح في الفنادق يقوم على قانون الأعداد الكبيرة؛ لأنه يعتمد على متوسط الأكل للأعداد الكبيرة من الناس، ومثلها التسعيرة الموحدة بمبلغ معين لكل الألعاب في مدن الملاهي الترفيهية، وتفعله بعض شركات التأجير في تأجير السيارات بدون تحديد عدد يومي للكيلومترات.

(١) انظر: عقد التأمين، د. عبدالسلام أحمد فيغو: (٦٠)، التأمين الصحي، د. محمد علي القري، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، الدورة (١٣)، مجلد (٣)، ص (٥٤٧)، موسوعة التأمين، نبيل مختار: (١٩)، أحكام التأمين، د. محمد حسين منصور: (٢٣).

(٢) انظر: التأمين الخاص، أ. د. مصطفى الجمال: (٣٥)، التأمين: قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، د. فتحي عبد الرحيم عبدالله: (٣٧-٣٩).

(٣) انظر: المصادر السابقة: (٥٧).



المبحث الخامس: طرق حسابات العملية التأمينية لضمان الربح وتقليل الأخطار:

تتم حسابات القسط التأميني من خلال حسابات رياضية يتم فيها توزيع الأخطار المحتملة على مجموع المؤمنين، بحيث يحسب على كل واحد قسط معين يتناسب مع تكلفة الأخطار المحتملة مع تحقيق هامش ربح مناسب للشركة التجارية معتمدين في ذلك على قانون الكثرة، وبناء على هذا فشركة التأمين في الحقيقة لا تدفع تكاليف الأخطار من حسابها ورأس مالها، ولكن من حساب المؤمن لهم، ويجري المقاصة على هذا، ولهذا فإن شركات التأمين لا تدخل في هذا حتى تتوفر شروط معينة، منها:

١. أن يكون الخطر متفرقاً، فلا يجتمع وقوعه في وقت واحد، ولذا تستثني شركات التأمين الزلازل والبراكين والحروب في عقد التأمين.

٢. أن يكون الخطر متمائلاً في جنسه وطبيعته، فلا تجري المقاصة بين الحريق والوفاة، بل لكل سبب تأمين خاص به، ولذا يوجد التأمين على الحياة، والتأمين ضد^(١) حوادث السيارات والتأمين ضد الحريق والتأمين الصحي ونحو ذلك بقسط مستقل وعقد مستقل.

٣. أن يكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة يمكن قياسها نظرياً بحسابات رياضية تقريبية، فلا يتم التأمين على ما لا يمكن حسابه بطريقة معتادة^(٢).

وتسمى هذه الإحصاءات التي تدخل في عملية حساب الأخطار (ACTUARIAL MATHEMATICS) الحسابات الاكتوارية، وهي الحسابات الرياضية التي تبنى على إحصائيات سابقة ثم تخرج منها نسب متوسطة لحادث معين ومن ثم يبنى عليها حساب القسط وتوقع حصول الحادث.

(١) رأى الدكتور / عبداللطيف آل محمود - حفظه الله - عدم استعمال كلمة ضد، واستبدالها بكلمة على أو اللام فقط؛ لأنه يفهم منها أنها صفة دفاعية قادرة على منع حدوث الخطر، وهو ليس كذلك، وإنما تعالج آثارها وتعوضها مادياً، وهو وجيه؛ ولما يوهم استخدامها من الاعتراض على القدر وتخليه. انظر: التأمين الاجتماعي له: (٢٦).

(٢) انظر: الوسيط للسنهوري: (٧/ ١٠٩١)، التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢١).

المبحث السادس: قاعدة النسبية والتأمين الصحي:

المراد بقاعدة النسبية في التأمين مراعاة النسبة والتناسب في مبلغ التأمين، وقيمة الشيء المؤمن عليه حالة التأمين في الواقع، ومعلوم أن قسط التأمين على الممتلكات يعتمد قسطها على قيمتها المقدرة، وأحياناً يلجأ بعض الناس لتقليل قيمتها في السوق ليدفع قسطاً أقل، فإذا وقع الحادث طالب بقيمته في السوق وهي أعلى من المبلغ المقدّر في التأمين، وهنا تراعي الشركة تفريطه في دفع قسط أعلى، من خلال تطبيق قاعدة النسبة والتناسب فكأنها تطالبه بدفع قسط أعلى لتدفع له قيمة التعويض المراد، ثم تخصمه من قيمة التعويض عند استلامه^(١).

ومن شروط تطبيق قاعدة النسبية أن لا يكون في التأمين على الأشخاص أو سلامتهم، لأن حياة الإنسان أو سلامته لا يمكن تقديرها في عقد التأمين أصلاً، وإنما يلجأ إلى وسائل أخرى مثل المبلغ المقتطع، والاتفاق على كون الشركة لا تدفع أصلاً إلا ٨٠٪ مثلاً لتقليل نسبة التلاعب والتحايل، ومن هنا نعلم أنها غير واردة في التأمين الصحي أصلاً^(٢).



(١) انظر: عقد التأمين، د. عبد السلام أحمد فيغو: (١١٧).

(٢) انظر: التأمين الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي: (٢٧٣).